

وإذ يحيط علماً بقراري الجمعية العامة ٤٢/٦٠ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٧ و٤٢/١٠٥ المؤرخ في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧ ، ويشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ أيار / مايو ١٩٨٧ ،

وإذ يشير بصفة خاصة إلى مقررات الاجتماع الرابع للدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ،

وقد نظر في تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها السابعة ، وخاصة التوصيات العامة ٥ و ٦ و ٧ و ٨ والاقتراح ١ بشأن طرق وسائل تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية^(٨٢) ،

وإذ يلاحظ أن اللجنة وافقت ، لدى بحث التقارير ، على أن تراعي على التحول الواجب اختلاف النظم الثقافية والاجتماعية - الاقتصادية للدول الأطراف في الاتفاقية ،

١ - يرحب بتصديق عدد متزايد من الدول الأعضاء على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو انضمامها إليها :

٢ - يبحث جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أو لم تنضم إليها على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن :

٣ - يؤكد أهمية امتثال الدول الأطراف امتثالاً صارماً للالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية :

٤ - يحيط علماً بتقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها السابعة :

٥ - يعيد تأكيد ما قررته الجمعية العامة في الفقرة ٩ من القرار ٤٢/٦٠ بـألا يتخذ أي إجراء بقصد المقرر ٤ الذي اتخذته اللجنة في دورتها السادسة^(٨٣) :

٦ - يبحث الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تبذل كافة الجهود الممكنة لتقديم تقاريرها الأولية عن تنفيذ أحكام الاتفاقية ، وكذلك تقاريرها الثانية والدورية اللاحقة ، وفقاً للإدراة ١٨ من الاتفاقية والمبادئ التوجيهية للجنة :

٧ - يلاحظ مع الارتياح الجهد الذي تبذله اللجنة لترشيد إجراءاتها والتعميل بالنظر في التقارير الدورية ، ويشجع اللجنة علىمواصلة بذل هذه الجهود :

(٨٢) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٣٨ (A/43/38) ، الفرع الخامس .

(٨٣) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٣٨ (A/42/38) ، الفرع الخامس .

وإذ يضع في اعتباره الحاجة الملحة إلىأخذ التكاليف الاجتماعية لسياسات التكيف في الحسين ،
وإذ يدعوا إلى تعزيز الجهد الذي يبذلها حالياً المجتمع الدولي للتخفيف من أثر تلك السياسات على من يعيشون في ظل ظروف الفقر المدقع ،

وإذ يرى أن لجنة التنمية الاجتماعية هي أنساب أجهزة الأمم المتحدة للتوصية بسياسات التنمية الاجتماعية ،

١ - يطلب إلى لجنة التنمية الاجتماعية أن تدرس ظاهرة الفقر المدقع بغية بحث الترابط بين التنمية الاجتماعية واستصال الفقر ، وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٩ :

٢ - يدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تخلي إلى لجنة التنمية الاجتماعية أي دراسات أو تقارير قد تتوفر لديها عن مشكلة الفقر المدقع أو ، إذا لم يكن لديها أي شيء من هذا القبيل ، يدعوها إلى أن تنظر في إجراء هذه الدراسات وأن تخليها إلى اللجنة :

٣ - يدعو أيضاً المنظمات غير الحكومية إلى أن تواصل دعم أنشطة متابعة المشاورات الأقاليمية المتعلقة بسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية ، وفقاً لقرار المجلس ٤٨/١٩٨٧ :

٤ - يبحث لجنة التنمية الاجتماعية على أن تقترح ، استناداً إلى تقييم لدراساتها ، استراتيجيات تساعد على وضع حد لحالة الحياة على هامش المجتمع التي يعيشها الأشخاص الذين يعانون من الفقر المدقع ، بعض النظر عن النظام الاقتصادي والاجتماعي الذي يتمثلون إليه ، وأن تقدم آراءها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي كي ينظر فيها في دورته العادية الأولى لعام ١٩٩١ :

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يدرج نتائج دراسات لجنة التنمية الاجتماعية في تقريره عن الحالة الاجتماعية في العالم .

الجلسة العامة ١٦
٢٧ أيار / مايو ١٩٨٨

٤٨/١٩٨٨ - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٣٤/١٨٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، الذي اعتمد بمقتضاه اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ،

استثنائي ، للتعجيل بالنظر في التقارير المعروضة بالفعل على اللجنة :

١١ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يعمل ، في حدود الموارد المتاحة ، واعتماداً بصفة خاصة على الأموال المتاحة لدى إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة ، على توفير وتسهيل وتشجيع الأنشطة الإعلامية المتصلة باللجنة والاتفاقية مع إيلاء الأولوية لنشر الاتفاقية باللغات الرسمية للأمم المتحدة ؛

١٢ - يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يجيز تقرير اللجنة إلى لجنة مركز المرأة للعلم .

المجلس العام
١٦
٢٧ أيار / مايو ١٩٨٨

٨ - يحيط علماً مع بالغ القلق بالمشاكل التي تواجهها اللجنة نتيجة لنقص الموارد ، بما في ذلك الدعم التقني والفنى ، والتقارير المتأخرة التي لا يزال يتعين دراستها ؛

٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يراعي على النحو الواجب ، عند إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ ، الفقرة ٩ من المادة ١٧ من الاتفاقية ، وذلك بتزويد اللجنة بما يلزم لها من موظفين ومراافق لكتفالة أدائها لمهامها على نحو فعال تمكنها من الاضطلاع بولايتها بنفس مستوى كفاءة غيرها من الهيئات التعاہدية المتعلقة بحقوق الإنسان ؛

١٠ - يوصي بأن تنظر الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين في طلب اللجنة ^(٨٤) عقد جلسات إضافية ، على أساس

(٨٤) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٢٨
A/43/38 ، الفرع الخامس ، الاقتراح ١ .